التوثيقات الرجالية عند الشهيد محمد باقر الصدر

المدرس الدكتور
ثائر عبد الزهرة محسن الموسوي
جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية

المقدمة

المعروف ان مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) انتجت شخصيات علمية على مستوى المبنى والتطبيق ، اثرت المعرفة الاسلامية بما امتازت به من تأصيل معرفي في المنتج الشرعي ، وهذا ما نلاحظه بشكل جلّي في المدرسة الامامية ، باعتبار ان باب الاجتهاد مفتوح مما يتسع الافق المعرفي عندهم ، وبافاق واسعة فلذلك نلاحظ عمق الانتاج كلما تأصّل البحث وتعمّق ، ولتأثير المنجز المعرفي في هذه المدرسة ، وهذا ما نجده بشكل واضح في مدرسة الشهيد محمد باقر الصدر ، حيث اتسمت مدرسته على شمولية كافة شعب المعرفة الإسلامية و الإنسانية.فهي متعددة في كل جوانب الحياة ،و لم تقتصر على الاختصاص بعلوم الشريعة الإسلامية من الفقه والأصول فقط،رغم ان هذا المجال كان هو الأوسع من انجازاته و ابتكاراته العلمية.فاشتملت مدرسته على دراسات في الفقه، و أصول الفقه،والحديث ، والرجال ،و المنطق،و الفلسفة،والعقائد و العلوم القرآنية،والاقتصاد،و التاريخ، و القانون،و السياسة المالية و المصرفية،و مناهج التعليم و التربية الحوزوية،و مناهج العمل السياسي و أنظمة الحكم الإسلامي،و غير ذلك منجوانب المعرفة الإنسانية و الإسلامية المختلفة.. و قد جاءت هذه الشمولية نتيجة لما كان يتمتع به إمامنا الشهيد من ذهنية موسوعية كبيرة،يمكن اعتبارها فلتة،يحظى بها تاريخ العلم و العلماء بين بين عصر وآخر،و التي تشكل كل واحدةمنها على رأس كل عصر منعطفاً تاريخياً جديداً في توجيه حركة العلم و المعرفة و ترشيدها.فلقد كان (رحمه اللّه) آية في النبوغ العلمي،و اتساع الأفق،و العبقرية الفذة.و قد سطعت منذ طفولته،و بداية حياته،و تحصليه العلمي،كما شهد بذلك كل من اتصل به بشكل مباشر،او التقى به من خلال دراسة مصنفاته و بحوثه القيمة ،حيث تماسك عنده المنهج مع التطبيق ،

وللبرهنة على ذلك اخترنا التوثيقات الرجالية التي تعد الأساس في تنقيح صغرى الدليل الشرعي ، وحيث ان السيد الشهيد لم يفرد بحثاً مستقلاً لهذه التوثيقات ، فتابعناها في كتبه الاستدلالية ، ووجدنا ان هناك تماسك معرفي في المخرج الاستدلالي ، وعليه فمشكلة البحث تتركز في البرهنة على هذه الكبرى التي اطردت عند السيد الشهيد ، وقد اخترنا مجموعة من كتبه الأصولية والفقهية الاستدلالية لبيان مبانيه في التوثيقات الرجالية وتطبيقاتها في الكتب الاستدلالية عنده .

وقد توزع البحث على مطالب اربعة وهي :

المطلب الأول : موقف الشهيد الصدر من التوثيقات العامة .

المطلب الثاني : الرواة الذين ضعّفهم نتيجة موقفه من التوثيقات العامة .

المطلب الثالث : موقفه من التوثيقات الخاصّة .

المطلب الرابع : نظرية حساب الاحتمالات في توثيق الرواة .

ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث وقائمة في المصادر والمراجع .

المطلب الأول : موقفه من التوثيقات العامة

قال السيد الخوئي حول مفهوم التوثيقات العامة ما نصه : ((أن الوثاقة تثبت بإخبار ثقة، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معين بخصوصه وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعة، فإن العبرة هي بالشهادة بالوثاقة، سوء أكانت الدلالة مطابقية أم تضمنية))(١)

ويمكن لنا تعريف التوثيقات العامة بما يأتي : وهي شهادة الثقة بوثاقة عنوان عام لضابطة معينة يدخل في ضمنها اشخاص متعددين ينطبق عليهم ذلك العنوان.

ولم يتعرض السيد الشهيد الصدر لبيان المراد من التوثيقات العامة، باعتبار انه لم يصنف مؤلفاً خاصّاً في هذا العلم ، وعليه لم يفصل في مبانيه لهذه التوثيقات ، وإنما اقتصر على ذكر الشواهد التي من خلالها نستطيع الحصول على مبانيه الخاصة لتلك التوثيقات ، وهذا ما هو ظاهر من خلال بعض الأمثلة التي سوف يذكرها الباحث على سبيل المثال لا الحصر والاستقصاء وهي كالأتي:

وسوف نتطرق إلى البعض منها وفق مبنى السيد الشهيد وهي كالآتي :

أولا: موقفه من توثيقات أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

المعروف ان رواة الامام جعفر الصادق (عليه السلام) اكثر من اربعة الاف راوي ، وثّق منهم ابن عقدة (تـ ٣٣٣هـ) اربعة الاف رجل ادعى وثاقتهم جميعاً ، وقد ثبت ذلك عنده وحسب مسلكه الرجالي بادلة اطمئن لها الكثير من علماء الرجال ، فلذلك عُدّ توثيق بهذه المجموعة من الرواة من التوثيقات العامة وقد ذكرذلك مجموعة من اكابر علماء الامامية منهم :

١- الشيخ المفيد (تـ ٤١٣ هـ) قال : ((فان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل))(٢)

٢- العلامة محمد بن الفتال النيسابوري (تـ ٥٠٨ هـ) قال :((قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عن الصادق (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف))(٣)

٣- ابن شهر اشوب (ت٥٨٨هـ) ذكر هذه العبارة معقباً عليها بقوله : ((وان ابن عقده ذكرهم في كتابه))(٤)

وهؤلاء العلماء الثلاثة وصفوا تلك الصفوة بالثقات وإن كان كلام الشيخ الطوسي والنجاشي خالياً عن ذلك الوصف كما سيأتي. وقد ذكر أهل الرجال أن ابن عقدة " قد ضبط أصحاب الصادق عليه السلام في كتاب رجاله.

قال النجاشي في ترجمته :((له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه السلام))(٥)

ومثله قال الشيخ الطوسي: ((له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه السلام))(٦)

الكلام هل التوثيق هو من ابن عقدة ام من الشيخ المفيد ؟ ايّد اكثر علماء الرجال ان التوثيق هو من الشيخ المفيد وهو اول من ادعاه لذلك قال السيد الخوئي :((وتوهم المحدث النوري أن التوثيق إنما هو من ابن عقدة، ولكنه باطل جزماً))(٧)

وليس في كلام النجاشي والشيخ توصيف رجاله بالوثاقة. وعلى كل تقدير، فما ذكره الشيخ المفيد لو كان ناظراً إلى ما جمعه ابن عقدة من أصحاب الصادق (عليه السلام)، يكون ما ذكره نفسه ومن تبعه كابن شهر آشوب والفتال شهادة منهم على

وثاقة أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام. هذا من جانب. ومن جانب آخر إن الشيخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواة في رجاله مع غيرهم.

مع ان العدد المذكور من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) في كتاب الرجال للشيخ الطوسي ـ وهو أوسع كتب الرجال في تسمية أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ـ أقل مما ذكره ابن عقدة بكثير ، حيث بلغ أصحاب الصادق في رجال الشيخ مع المكرر والمشترك ثلاثة آلاف ومائتين وأربعة وعشرين راوياً ، فيهم أربعة عشر رجلاً رووا عن الإمام الصادق بالواسطة ، مع وجود ثلاث عشرة من النساء الراويات عنه (عليه السلام) ، وهذا العدد يقلّ عمّا ذكره ابن عقدة بسبعمائة وست وسبعين راوي .

ومن هنا وقع الكلام في وثاقة كل ما وصل من أسماء أصحاب الصادق خصوصاً الذين ذكرهم الشيخ في رجاله.

لا يسع المقام للاستطراد بذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وحجّجهم فالذي يهمنا هنا هو رأي الشهيد الصدر (قدس) وكان رأيه بعدم الأخذ بهكذا توثيق ،ولهذا نراه ضعّف جماعة من الرواة عن الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرةً ٠

واليك بعض الأمثلة على ذلك :

١- مسعدة بن صدقة :

بعد ان ذكر رواية وكانت دلالتها قوية لكنه قال (قدس):((يبقى الإشكال من ناحية سند الرواية لعدم ثبوت وثاقة مسعدة بن صدقة))(٨)

وقال في موضع اخر لم تثبت وثاقة مسعدة بن صدقة (٩)

٢- علي الواسطي :

قال الشهيد الصدر (قدس) بعد ان ذكر رواية حول نجاسة الخمر بعد ان انتهى من دلالة الرواية وعبر عنها بأنها واضحة لكنه ردها بقوله : ((غير أن سند الرواية ساقط بعلي الواسطي .))(١٠)

٣- ياسين الضرير :

قال الشهيد الصدر حول ياسين الضرير ما نصه : ((وأما خبر أبي بصير فهو غير تام سندا . لأن فيه ياسين الضرير . وهو لم يثبت توثيقه))(١١)

وقال في موضع اخر :((أما الإشكال السندي فبلحاظ ورود ياسين الضرير فيها الذي لم يثبت توثيقه عندنا))(١٢)

٤- المعلّى بن خنيس :

قال عنه النجاشي : ((معلى بن خنيس أبو عبد الله مولى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد ، كوفي ، بزاز ، ضعيف جداً ، لا يعول عليه))(١٣)

لكن السيد الخوئي كان له راي مخالف للنجاشي بقوله : ((هذا والذي تحصل لنا مما تقدم أن الرجل جليل القدر ومن خالصي شيعة أبي عبد الله ، فإن الروايات في مدحه متضافرة)) (١٤)

وقال في موضع اخر : ((ومع ذلك كله لا يعتنى بتضعيف النجاشي ، وإن كان هو خريت هذه الصناعة ، ولعل منشأ تضعيفه - قدس الله نفسه - هو ما اشتهر من نسبة الغلو إليه ، وقد نسب ذلك إليه الغلاة ، وعلماء العامة الذين يريدون الازدراء بأصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، والله العالم .))(١٥)

وخالف السيد الشهيد رأي أستاذه السيد الخوئي وكان لا يرى وثاقة المعلى بن خنيس ، واسقط الكثير من الروايات لوجوده فيها ، منها قوله (قدس) : ((رواية المعلى بن خنيس ..فلو ثبت بالرواية كون الأرض منجّسة كانت من ادلّة المقام ، لكنها ساقطة سنداً ـ باعتبار عدم ثبوت وثاقة المعلّى بن خنيس))(١٦)

ويوجد الكثير من الرواة الذين يعدون من اصحاب الصادق وقد ضعّفهم السيد الشهيد ، وذلك لعدم اخذّه بهكذا توثيق مثل : صالح بن عقبة بن قيس(١٧) ، صالح بن الحكم النيلي الأحول(١٨) ، والقاسم بن يحيى (١٩) ،وهب بن وهب (٢٠) ، وغيرهم كثير

ثانياً :موقفه من توثيقات كامل الزيارات :

استفاد العلماء من توثيق رجال كامل الزيارات من قول المؤلف في مقدمة كتابه :((أخرجته وجمعته عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم ،ولم أخرّج فيه حديثا روي عن غيرهم ؛اذ كان فيما روينا عنهم ـمن حديثهم صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم .وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ، ولا

في غيره ،لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال ...))(٢١)

واختلف علماء الامامية في شهادة ابن قولويه على أقوال عدة لكنها في الواقع ترجع الى قولين رئيسيين وهما :

الأول : القول بعموم تلك الشهادة بحيث تكون شاملة لجميع رجال السند الواقعين في كتابه.

الثاني : تخصيص تلك الشهادة بمشايخ ابن قولويه الذين يروي عنهم بدون واسطة .

ولا يسع المقام للتفصيل بالأقوال وآراء العلماء في هذه المسألة وقد أفردنا بحثاً مستقلاً عنها .

المهم في المقام هو رأي الشهيد الصدر في المسألة وقد اختار (قدس) القول الثاني وله أكثر من تصريح بهذا . كقوله في قاعدة لا ضرر بعد ذكر عبارة ابن قولويه : ((والقدر المتيقّن من هذه العبارة هو توثيق الأشخاص الذين نقل عنهم مباشرة وبلا واسطة))(٢٢)

ومن هنا وثّق السعد آبادي بناء على رواية ابن قولويه عنه بلا واسطة .(٢٣)

وتوثيقه احمد بن هلال العبر تائي مع انه ضعّفه الكثير من علماء الرجال بقوله : ((وأما سند الرواية فقد ورد فيه أحمد بن هلال ممن قد يوجب وهنه ولعل أوجه طريق إلى تصحيحه أن يقال : بأن غاية ما ورد فيه ذمه وثبوت انحرافه ، وهو لا ينافي الوثاقة في الرواية ، فيمكن حينئذ إثبات وثاقته بوروده في أسانيد كامل الزيارات ، بناء على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من توثيق تمام من يقع في هذه الأسانيد من الرواة . نعم بناء على إنكار ذلك - كما هو الصحيح - والاقتصار في التوثيق على من ينقل عنه صاحب المزار مباشرة))(٢٤)

وقال في شأن النوفلي : ((وهو ممّن لا طريق لإثبات توثيقه عدا مجيئه في رجال كامل الزيارات))(٢٥)

وقال بشأن محمد بن إسماعيل الواقع في أسانيد الكافي : ((ومحمد هذا مردّد لم تثبت وثاقته على جميع التقادير ،نعم ورد مثل هذا السند في كامل الزيارات ،ولكنّا لا

نبني على توثيق كل رجال السند في كامل الزيارات ، بل بخصوص مشايخ صاحب الكتاب))(٢٦)

وقال بشأن محمد بن يحيى المعاذي : ((المعدود في الذين استثناهم ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري . وهذا الاستثناء إن دل على التضعيف فهو ، وإلا فالرجل غير ثابت الوثاقة إلا بلحاظ وروده في أسانيد كامل الزيارات ، بناء على التوثيق العام لرجال هذه الأسانيد .))(٢٧)

نكتفي بهذه الأمثلة ويوجد الكثير منها في أبحاث السيد الصدر التي تدل بوضوح على مبناه بالأخذ بالتوثيق العام بمشايخ ابن قولويه المباشرين .

ثالثاً : موقفه من أصحاب الإجماع الصغير

والمراد من أصحاب الإجماع الصغير هم الثلاثة من مشايخ الشيعة الثقاة وهم :(محمد بن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) ومرجع هذا الإجماع هو للشيخ الطوسي (رحمه الله) اذ صرح بوثاقة من روى عنه الثلاثة قائلاً : ((وإذا كان احد الراويين مسنداً والأخر مرسلاً ، نظر في حال المُرسل فان كان مّمن يُعلم انه لا يُرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ،ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا أنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به ...))(٢٨).

وقد وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

الأول : قبولها مطلقاً ، سواء في المسانيد أو في المراسيل .

الثاني : ردها مطلقاً ، مرسلاً كان أو مسنداً.

الثالث : التفصيل : قبول ما كان مسنداً دون المرسل وهذا القول هو الذي اختاره السيد الشهيد (قدس)

لكن يستفاد من كلام الشهيد الصدر وممّا نُسب إليه اشتراطه في جريان القاعدة المذكورة الشروط الآتية :

الشرط الأول : ان يكون توثيق احد المشايخ الثلاثة اعتماداً على شهادة الشيخ بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، غير معارض بشهادة معتبرة على

ضعفه ، لانّ معنى هذا تساقط الشهادتين في خصوص ذلك الشخص فقط ، وحينئذ لا يبقى دليل على وثاقته .(٢٩)

ويدلّ عليه : تضعيفه لما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن صالح النيلي . (٣٠)

فقد قال عن تلك الرواية بأنها :((ضعيفة السند بصالح النيلي ؛ لانه وان روى عنه صفوان غير انه ضعيف في النجاشي))(٣١)

الشرط الثاني : أن تكون رواية احد الثلاثة عن شخص مباشرة بلا واسطة ، وإما لو كانت الرواية بالواسطة ولم يوثّق في كتب الرجال فلا يمكن توثيقه بحسب القاعدة ، وهذا ما صرّح به السيد الشهيد في مواضع عدّة كقوله في رواية : ((في سندها سليمان الاسكاف وهو لم يوثّق ، ولم يرو عنه احد الثلاثة . نعم روى عنه ابن ابي عمير بالواسطة ، وهذا لا يكفي))(٣٢)

وقوله في رواية أخرى فيها بكر بن حبيب : ((وهذه الرواية ساقطة سنداً ببكر ، ولا تنفع في توثيقه دعوى : إن صفوان يروي عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة ، لأن صفوان لم يرو عنه مباشرة بل بالواسطة ، فلا تشمله كلية أن صفوان لا يروي إلا عن ثقة))(٣٣)

الشرط الثالث : ان يكون السند الى احد الثلاثة ـ في ما رووه عن مشايخهم ـ صحيحاً وإما في حال ضعف السند إليهم فلا يثبت التوثيق المذكور .

ويدل عليه : رواية سعيد الأعرج قال : ((سألت أبا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني . فقال : لا))(٣٤)

قال الشهيد الصدر عن هذه الرواية : وهي من حيث السند تامة ، إذ لا غبار عليها إلا من ناحية سعيد الأعرج الذي لم يوثق بهذا العنوان . والتغلب على ذلك يتم بإثبات وثاقته : إما بلحاظ رواية صفوان عنه بسند صحيح . وإما بإثبات اتحاده مع سعيد ابن عبد الرحمن الأعرج الذي وثقه النجاشي صريحاً ، بتقريب : أن الشيخ في فهرسته اقتصر على ذكر سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان . والنجاشي في كتابه اقتصر على ذكر سعيد بن عبد الرحمن الأعرج ، وأنهى طريقه إليه إلى صفوان . فلو كان سعيد هذا متعددا للزم اقتصار الشيخ في كل من كتابيه على أحدهما ، وعدم تعرض النجاشي

لمن تعرض له الشيخ في فهرسته بالنحو المذكور . كما نلاحظ أيضا انتهاء طريقي الشيخ والنجاشي معا إلى صفوان.(٣٥)

الشرط الرابع : أن يكون ما أرسله الثلاثة غير معارض لما هو اصح منه وأشهر ،حينئذ لا تجري القاعدة المذكورة .

ويدل عليه : رواية الشيخ الطوسي قال : ((عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ، قال : لا بأس أكلت النار ما فيه))(٣٦)

لكون هذه الرواية معارضة لغيرها من الروايات الصحيحة الأخرى لم يصححها السيد الشهيد وضعفها بالإرسال قائلاً : ((هي مضاف الى سقوطها سندا بالإرسال يمكن المناقشة في دلالتها))(٣٧)

وذكر (قدس) الروايات الصحيحة المعارضة بقوله : ((رواية سعيد الأعرج قال : " سألت أبا عبد الله عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا . قال : لا بأس بأكله "(٣٨)وهي تامة سندا لوثاقة سعيد الأعرج كما تقدم .))(٣٩)

إذن السيد الشهيد بعد ان أجرى هذه الشروط المتقدمة بمقبولية هذه القاعدة او هذا التوثيق بخصوص المسانيد .ومن هنا وثّق جماعة لم يوثقوا بكتب الرجال استناداً الى رواية احد الثلاثة عنهم ، وصحح رواياتهم وافتى بموجبها .

كرواية أبي الاغرّ النخاس في معالجة الدواب ، قال (قدس) : ((والإشكال في سندها بأبي الاغرّ النخاس يمكن دفعه بالتوثيق العام لمن يروي عنه احد الثلاثة . فانّه قد روى عنه ابن ابي عمير وصفوان))(٤٠)

وقال في تحقيق حال زيد النرسي : ((فإن هذا الرجل لم يصرح بتوثيقه غير أنه يمكن إثبات وثاقته إما عن طريق رواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح في جملة من الروايات بناء على الكبرى المقبولة لنا وهي : أن الثلاثة - ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وابن أبي نصر البزنطي - لا يروون إلا عن ثقة))(٤١)

كما وثق جماعة اخرين وصحح رواياتهم بناء على القاعدة المذكورة نذكر منهم :

إبراهيم بن ميمون (٤٢) ، ابو بكر الحضرمي (٤٣)، أبو زياد النهدي (٤٤)، برد الاسكاف (٤٥) ،الحسين بن ابي سارة (٤٦)، الحسين بن زرارة (٤٧) ، الحكم بن

مسكين (٤٨) ، وزيد النرسي (٤٩) ، سعيد الاعرج (٥٠) ، سيف التمّار (٥١) ، طلحة بن زيد(مباحث ال ، عثمان بن عيسى (٥٢) ، عمر بن حنظلة(٥٣) ، وعنبسة العابد(٥٤) ، يزيد بن خليفة.(٥٥)

رابعاً : **موقفه من مشايخ أصحاب الإجماع الكبير** :

لم يعتمد السيد الشهيد على وثاقة الراوي الذي لم يوثق برواية أصحاب الإجماع عنه ، كما نجده في رواية أبان عن حسن الصيقل حيث حكم السيد الشهيد بضعف حسن الصيقل ولم تشفع له رواية أبان ـ وهو احد أصحاب الإجماع ـ عنه . بقوله : ((حسن الصيقل الذي ينتهي الإسناد إليه ؛ فانه لم يثبت توثيقه ، ولا طريق لذلك ، إلا أن عدداً مهمّاً من أصحاب الإجماع ، من قبيل أبان وغيره ، نقلوا عنه بعض الروايات، إلاّ أن نقل هؤلاء عن شخص لا يكفي لإثبات وثاقته ، وهذه من الكبريات التي حُققت في محلّها))(٥٦)

خامساً : **موقفه مشايخ الأجلاء**

رفض الشهيد الصدر القول بوثاقة الرواة الذين لم يوثقوا في كتب الرجال اعتمادا على رواية الأجلاء عنهم ، اذ لا يكفي في وثاقة شخص كونه من مشايخ (الكليني او الصدوق او المفيد او الطوسي)

ويمكن أن يرد على ذلك بأمرين :

الأول : إن الرواية عن أحد لا تدل على اعتماد الراوي على المروي عنه .

الثاني : لم يقل احد من المشايخ الأجلاء بتوثيق جميع من روو عنه ، فهذا أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي أبو نصر روى عنه الشيخ الصدوق في كتاب العلل، والمعاني، والعيون، وقال فيه: ما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: (اللهم صل على محمد فردا، ويمتنع من الصلاة على آله).(٥٧)

فقد صرح بان شيخه من أكثر الناس نصباً وعداوة لآهل البيت (عليهم السلام) فكيف بعد ذلك ان نحكم بوثاقته ونأخذ بروايته .

فقال الشهيد الصدر عن هذا الموضوع في مسألة توثيق محمد بن موسى المتوكل الذي هو احد مشايخ الصدوق ما نصه : ((أسس بعضهم قاعدة بعنوان : إن المشايخ الأكابر الثلاثة (الطوسي والمفيد والصدوق رضوان الله عليهم) يكفي في توثيقهم أنهم من

مشايخ هؤلاء الأكابر ، إلا أن مثل هذه الكبرى غير صحيحة ...فنحتاج إلى توثيق محمد بن موسى المتوكل ، ولا يوجد له توثيق في كلمات الطوسي والنجاشي))(٥٨)

وخالف هذا المبنى بعض تلامذته وهو السيد محمود الهاشمي حيث قال في شأن ما رواه الصدوق عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي ،عن ابيه ، وهما لم يوثقا في كتب الرجال مانصه :((قد يصحح السند المذكور ،فانّ احد الرجلين من مشايخ الصدوق ،والاخر شيخ الكليني ،فيطمأن بأنهما من على كل حال من أجلاء الأصحاب ،ومما يعزز صحة هذه الرواية سنداً ،نقلها من قبل المشايخ جميعاً كما هو واضح))(٥٩)

سادساً :**موقفه من مشايخ الإجازة** :

قد اشتهر أن مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق ، بيان ذلك : أن الراوي قد يروي رواية عن أحد بسماعه الرواية منه ، وقد يرويها عنه بقراءتها عليه ، وقد يرويها عنه لوجودها في كتاب قد أجازه شيخه أن يروي ذلك الكتاب عنه من دون سماع ولا قراءة ، فالراوي يروي تلك الرواية عن شيخه ، فيقول : حدثني فلان ، فيذكر الرواية . ففائدة الإجازة هي صحة الحكاية عن الشيخ وصدقها ، فلو قلنا : بأن رواية الثقة عن شخص كاشفة عن وثاقته أو حسنه فهو ، وإلا فلا تثبت وثاقة الشيخ بمجرد الاستجازة والإجازة . وكما هو معلوم أن رواية ثقة عن شخص لا تدل لا على وثاقته ولا على حسنه . ويؤيد ما ذكرناه أن الحسن بن محمد بن يحيى والحسين بن حمدان الحضيني من مشايخ الإجازة ، قد ضعفهما النجاشي (٦٠)

لا يرى الشهيد الصدر دلالة مشيخة الإجازة على وثاقة المجيز ولم يعتمد عليه قرينة على الوثاقة . حيث قال في السعد آبادي : ((إما أن نطبق عليه مشايخ الإجازة ، فلا يحتاج الى توثيق ، واما ان يقال انه يروي عنه جملة من الأكابر والأجلاء ، وكلا الأمرين غير تام عندنا))(٦١)

ويظهر من السيد الهاشمي ـ احد ابرز تلاميذ السيد الشهيد ـ مخالفة هذا المبنى حيث نفى احتمال عدم وثاقة أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري ؛ لكونه من مشايخ التلعكبري الثقة المشهور .(٦٢)

سابعاً:**موقفه من دلالة التوقيعات الشريفة على التوثيق** :

المراد بالتوقيعات الشريفة هو ما صدر من وكلاء الإمام الحجـــــة (عج) بإذنه من

التوقيعات لبعض الأشخاص جواباً على أسئلتهم في مسائل الحلال والحرام والتعرّف على احكام الشريعة .

ولم نعثر على رأي للسيد الشهيد في ذلك ، لكن تلميذه السيد كاظم الحائري أكّد على أنّ التوقيع الذي يصدر من الإمام (عج) لشخص إنما يكون تمييزاً مهماً له من غيره من الثقات في ذلك العصر ؛ إذ لم يكن حال تلك التوقيعات كحال السؤال والجواب في عصر الأئمة السابقين (عليهم السلام) ، وعليه فالتوقيعات لا ترد لأنها لا تصدر الا للخواص الذين هم في منتهى الوثاقة. (٦٣)

ولهذا وثّق إسحاق بن يعقوب اخذ بكبرى دلالة التوقيع على التوثيق .(٦٤)

وقد يكون هذا تعبيراً عن موقف أستاذه الشهيد الصدر أيضاً وإلا لكان من الجدير به أن يذكر مخالفته لأستاذه. والله العالم .

ثامناً : موقفه من له كتاب أو أصل

قد قيل إن كون شخص ذا كتاب أو أصل إمارة على حسنه ومن أسباب مدحه وقال البعض بتوثيقه .

فقد رد السيد الخوئي عن هكذا توثيق بقوله : ((والجواب عنه ظاهر: إذ رب مؤلف كذّاب وضّاع. وقد ذكر النجاشي والشيخ جماعة منهم، وستقف على ذلك إن شاء الله تعالى))(٦٥)

السيد الشهيد لم يقبل هكذا توثيق على عمومه بل فصل في كل من له أصل وإذا ثبت طريق صحيح إلى صاحب الأصل او الكتاب قبله وان لم يثبت لم يقبل التوثيق وان كان عند غيره الطريق متواتر كما حصل في كتاب العيص بن القاسم ورد دعوى التواتر على الشهيد الثاني والسيد الخوئي .

حاول السيد الخوئي تصحيح سند رواية ضعيفة بأن ظاهر قول الشهيد ـ الثاني ـ قال العيص أنه اخبار حسّي ، وكلما دار أمر الخبر بين الحسية والحدسية حمل على الحسية ، وبما أن الشهيد لم يكن معاصرا للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها في كتاب قطعي الانتساب إلى العيص .(٦٦)

وردّ الشهيد الصدر على ذلك بقوله:((إن احتمال تواتر شخص نسخة من كتاب العيص في زمان الشهيد بحيث تكون كل عبائره وألفاظه كالمحسوس في غاية الضعف وإنما

المتعارف - على أفضل تقدير - أن يكون لمثل الشهيد طريق أو بضعة طرق إلى الكتاب،وحيث أنها مجهولة لدينا فلا يمكن التعويل عليها .))(٦٧)

واثبت وثاقة زيد النرسي والردّ على من طعن بأصله ، مع تحقيق الحال بشأن ذلك الأصل واثبات سلامته بقواعد حسابات الاحتمال وقرائن رجالية وعلمية مطوّلة . (٦٨)

المطلب الثاني

الرواة الذين ضعّفهم نتيجة موقفه من التوثيقات العامة

نتيجة لموقفه الشهيد الصدر الرافض لمعظم التوثيقات العامّة ، فقد حكم بضعف جماعة من الرواة ـ الذين لم يُتّفق على تضعيف بعضهم ـ وهم :

١- أبوجميلة المفضل بن صالح :

قال السيد الشهيد ـ بعد ذكر لرواية في نجاسة حصير المسجد ـ : ((وللرواية طريقان أحدهما طريق الصدوق وهو ضعيف بأبي جميلة))(٦٩)

٢- :الحسن بن المبارك : قد ضعّف الرواية مع ان في سندها زكريا بن ادم ، وهو الوارد في حقه مدح من المعصوم ، لكن السيد الشهيد ردها لوجود ابن المبارك فيها بقوله : ((هذه الرواية ضعيفة سندا بابن المبارك))(٧٠)

٣- احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد :

ذكر السيد الصدر طريق رواية فيها احمد بن محمد بن الحسن الطريق كالاتي : قال الطوسي أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

فقال السيد الصدر : ((وهذا الطريق غير تام . ولو فرض البناء على وثاقة الحسين بن الحسن ابن أبان ، وذلك لأن أحمد بن محمد الذي أخبر عنه الشيخ المفيد لم يثبت توثيقه))(٧١).

وقد ذكر تصحيحاً للرواية مع عدم وجود احمد بن محمد بقوله : ((ولو أن الشيخ - قدس سره - بدأ بالحسين بن سعيد مثلا وحذف طريقه إليه لصحت الرواية ، لأن معنى ذلك أنه - قدس سره - قد أخذ الرواية من كتب الحسين بن سعيد ، فتشمله جميع الطرق التي ذكرها في المشيخة للروايات التي نقلها عن الحسين بن سعيد . فإذا كان بعضها صحيحاً وخالياً من أحمد بن محمد كفى ذلك في تصحيح الرواية))(٧٢)

وهنا اشكال على السيد الصدر: مع التصريح بطريق مخصوص إلى الحسين بن سعيد مشتمل على أحمد بن محمد ، فهل يمكن مع هذا تطبيق الصحيح على الرواية ، بدعوى أن يذكر الطريق المشتمل على أحمد بن محمد كان من باب المثال ، أو يقال : إن هذا متعذر ، إذ مع التصريح بالطريق المشتمل على أحمد بن محمد لا يعلم بأن الرواية مأخوذة من كتب الحسين بن سعيد لتشملها طرق المشيخة ؟

٤- احمد بن محمد بن يحيى :

وقد ضعفه السيد الصدر مع انه من مشايخ الاجلاء فكان شيخاً للمفيد (رحمه الله) بقوله عن رواية ورد فيها : ((وأحمد بن محمد الذي يروي عنه المفيد غير ثابت التوثيق))(٧٣)

٥- إسماعيل بن عيسى

قال السيد الشهيد بعد ان ذكر رواية فيها اسماعيل بن عيسى مانصه : ((سقوط الرواية سندا بإسماعيل بن عيسى)) (٧٤)

٦- إسماعيل بن مرام :

اسقط رواية فيها دلالة على المطلوب لوجود إسماعيل بن مرام في السند بقوله : ((والرواية ساقطة سندا بإسماعيل بن مرار))(٧٥)

٧- برد الخياط :

ذكر رواية من صلى وبيده شعر الخنزير وفيها بريد عن ابي عبد الله بقوله : ((وسند الرواية لا يخلو من إشكال من ناحية برد المردد بين برد الخياط وبرد الإسلاف فإن لم يثبت أنه الإسلاف سقطت الرواية عن الحجية لعدم ثبوت وثاقة الخياط ، وإن ادعى الانصراف إلى الإسكاف - باعتبار ترجمته في فهرستي الشيخ والنجاشي معا ، ووجود كتاب له واصل إليهما بطرقهما بخلاف الخياط الذي لم يقع له ذكر إلا تسميته في رجال الشيخ - تم سند الرواية لوثاقة الإسكاف كما تقدم .))(٧٦)

وكما هو معلوم ان بريد الخياط قد ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)(٧٧) ، ولعدم اخذ الشهيد الصدر بهكذا توثيق قد ضعّفه لانه لم يرد فيه توثيق .

٨- صالح بن سيابة :

بعد ذكر رواية واضحة الدلالة على المطلوب لكنه ضعفها سندا لوجود صالح بن سيابة فيها وذلك بقوله : ((والدلالة واضحة ، غير أن السند ليس تاما لاشتماله على صالح بن سيابة الذي لم يثبت توثيقه))(٧٨)

٩- جبريل بن احمد :

بعد ان ذكر رواية في سندها جبريل بن احمد فقد اعرض عنها لوجوده فيها حيث قال : ((ولكن الرواية غير تامة سندا ، ولا متنا ، ولا دلالة . أما السند : فلضعفه بعدة أشخاص منهم : جبرئيل بن أحمد الذي يروي عنه الكشي))(٧٩)

١٠- سهل بن زياد :

سوف نتكلم عنه بشكل مفصل اكثر من غيره وذلك لامرين :

الاول : وقع بعنوان سهل بن زياد في إسناد كثير من الروايات ، تبلغ ألفين وثلاثمائة وأربعة موارد.(٨٠)

الثاني : لاختلاف العلماء فيه ، البعض وثقّه وضعّفه البعض الاخر ونجد ان من ناقض نفسه في سهل بن زياد وثقه في موضع وضعفه في موضع اخر كما سيأتي من الشيخ الطوسي والسيد الخوئي .

قال عنه النجاشي : ((أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه . وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها)) (٨١)

وضعفه الشيخ الطوسي في الفهرست ووثقه في رجاله وعدّه من اصحاب الجواد والهادي والعسكري .(٨٢)

ان بعض من حاول توثيق سهل بن زياد ذكر في جملة ما ذكر أن تضعيف الشيخ لا يعارض توثيقه ، فإن كتاب الرجال متأخر عن كتاب الفهرست ، فيكون توثيقه عدولا عن تضعيفه .

فذهب بعضهم إلى وثاقته ومال إلى ذلك الوحيد البهبهاني - قدس سره - واستشهد عليه بوجوه... سماها إمارات التوثيق ، منها : أن سهل بن زياد كثير الرواية ، ومنها رواية الإجلاء عنه ، ، ومنها : كونه شيخ إجازة ، ومنها : غير ذلك . (٨٣)

واضطرب فيه السيد الخوئي ايضاً حيث قال في المعجم : ((وكيف كان فسهل بن زياد الآدمي ضعيف جزما أو أنه لم تثبت وثاقته .))(٨٤)

لكن السيد الخوئي وثق سهل بن زياد وفق مبناه الذي وثّق رجال اسانيد كامل الزيارات .

اما السيد الشهيد فكان واضحاً في سهل وضعفه في مواضع عديدة منها:

١- قوله (قدس سره) : ((لأن الطريق الذي تجرد فيه متن الرواية عن هذا الذيل ضعيف بسهل بن زياد))(٨٥)

٢- وقوله في موضع اخر :((الرواية الأولى ضعيفة بسهل بن زياد))(٨٦)

٣- وقال عن رواية واضحة الدلالة عن الحكم الواقعي ضعفها لوجود سهل فيها بقوله : ((وهذه الرواية أوضح من الرواية السابقة في النظر إلى الحكم الواقعي ابتداءا بنحو تعد من إحدى الطائفتين المتعارضتين ، وهي ضعيفة السند بسهل))(٨٧)

واخرين مثل : أبو عمرو الكناسي(٨٨)

احمد بن إبراهيم النوبختي.(٨٩)

صالح السندي (٩٠)

وحمزة بن الطيّار(٩١)

المطلب الثالث

موقفه من التوثيقات الخاصّة

المراد من التوثيقات الخاصة ، التوثيق الوارد في حق شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطة خاصة تعمهما وغيرهما ، وتقابلها التوثيقات العامة .

وقد ذكر السيد الخوئي أربعة مصاديق لهذه التوثيقات وهي(٩٢)

١- نص أحد المعصومين.

٢- دعوى الإجماع من قبل الأقدمين.

٣- نص احد الأعلام المتقدمين.

٤- نص احد الأعلام المتأخرين .

وحيث ان اتفاق العلماء على النقطتين الاولى والثاني ووقع الخلاف في النقطتين الثالثة والرابعة سيكون مدار البحث عليها .

أولا : **نص أحد أعلام المتقدمين** :

إذا نص أحد أعلام المتقدمين كالبرقي والكشي وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأمثالهم على وثاقة الرجل، يثبت به حال الرجل بلا كلام، غير أن هناك بحثا آخر وهو: هل يكتفي بتوثيق واحد منهم أو يحتاج إلى توثيقين ؟

وتحقيق هذه المسألة قد بحثها العلماء في الابحاث الفقهية ، وخلاصة الكلام هو أن حجّية خبر الثقة هل يختص بالأحكام الشرعية أو تعم الموضوعات أيضاً ؟ فعلى القول الأول لا يكفي التوثيق الواحد ، بل يحتاج إلى ضم توثيق آخر ، وعلى الثاني يكتفي بالتوثيق الواحد ، ويكون خبر الثقة حجّة في الاحكام والموضوعات ، إلا ما قام الدليل على اعتبار التعدد فيه ، كما في المرافعات وثبوت الهلال ، والمشهور هو القول الأول (٩٣).

وقد أشكل البعض على هذه التوثيقات بأنها غير راجعة إلى الحس وإنما إلى الحدس والاجتهاد ؛ لان هؤلاء الأعلام لم يعاصرو الرواة الذين يشهدون بوثاقتهم .

وردّ السيد الخوئي على هذا الإشكال بقوله : ((وبهذا يظهر أن مناقشة الشيخ فخر الدين الطريحي في مشتركاته - بأن توثيقات النجاشي أو الشيخ يحتمل أنها مبنية على الحدس، فلا يعتمد عليها - في غير محلها))(٩٤)

ولم يختلف السيد الصدر عن أستاذه السيد الخوئي لكنه كان اكثر تفصيلاً بالمسألة بقوله : ((إن قيل : إن أصالة الحس إنما تجري فيما إذا كان الإخبار متعلقاً بواقعة معاصرة قابلة للحس بالنسبة إلى المخبر ، لا في مثل المقام مما يفرض فيه صدور الحديث قبل مدة طويلة من الزمان .

قلنا : إن الحسية بالنسبة إلى وقائع متقدمة من هذا القبيل ليست بمعنى الإحساس المباشر بها . بل بمعنى يشمل وضوحها واشتهار نقلها .))(٩٥)

وقد مثل السيد الشهيد بمثال بقوله : ((فهو من قبيل إخبار الشيخ الطوسي بوثاقة عمار الساباطي مثلا أو غيره من الرواة المتقدمين عليه بأجيال . فإن هذا الإخبار حجّة بعد إجراء أصالة الحس ، لا بمعنى افتراض أن الشيخ عاشر عمار الساباطي بنفسه ، بل بمعنى افتراض أنه استند إلى مقدمات يكون إنتاجها للعدالة وكشفها عنها انتاجاً وكشفاً عرفياً لا كشفاً اجتهادياً نظرياً))(٩٦)

ثانياً : نص احد الأعلام المتأخرين :

ومن التوثيقات الخاصة والتي تثبت به وثاقة الراوي هو نص أحد أعلام المتأخرين عن الشيخ الطوسي .

وذلك على قسمين: قسم مستند إلى الحس وقسم مستند إلى الحدس.

الاول : المستند الى الحس ؛ كما في توثيقات الشيخ منتجب الدين (المتوفى بعد عام ٥٨٥) وابن شهر آشوب صاحب " معالم العلماء " (ت ٥٨٨ هـ) وغيرهما فإنهم لاجل قرب عصرهم لعصور الرواة، ووجود الكتب الرجالية المؤلفة في العصور المتقدمة بينهم، كانوا يعتمدون في التوثيقات والتضعيفات إلى السماع، أو الوجدان في الكتاب المعروفة أو إلى الاستفاضة والشهرة ودونهما في الاعتماد ما ينقله ابن داود في رجاله، والعلامة في خلاصته عن بعض علماء الرجال.

والثاني : المستند الى الحدس : كالتوثيقات الواردة في رجال من تأخر على منتجب الدين وابن شهر اشوب والعلامة وابن داود، كالميرزا الاسترآبادي ، والسيد التفريشي والاردبيلي والقهبائي والمجلسي والمحقق البهبهاني وأمثالهم ، فإن توثيقاتهم مبنية على الحدس والاجتهاد، كما هو واضح من كتبهم، فلو قلنا بأن حجّية قول الرجالي من باب الشهادة، فلا تعتبر توثيقات المتأخرين، لان آراءهم في حق الرواة مبنية عى الاجتهاد والحدس، ولا شك في أنه يعتبر في قبول الشهادة إحراز كونها مستندة إلى الحس دون الحدس .(٩٧)

وصار نقاش طويل بين العلماء حول هكذا توثيق .والمشهور هو عدم اعتبار توثيقات المتأخرين لأنها ناشئة من الحدس والاجتهاد وهذا ما ذهب إليه السيد الشهيد بقوله : ((ان توثيقات المتأخّرين كلّها ممّا لا نعوّل عليه في علم الرجال))(٩٨)

لكن يظهر في تقريرات بحثه الاصولي باعتماد توثيقات المتأخرين ،حيث اخذ بشهادة الحرّ العاملي بوثاقة أبي البركات علي بن الحسين العلوي الخوزي الذي يروي عنه الراوندي .وناقش في توثيقات المتأخرين وانتهى الى القول باعتمادها ، ولهذا حكم بصحّة مارواه الراوندي عن أبي البركات .(٩٩)

المطلب الرابع

نظرية حساب الاحتمالات في توثيق الرواة :

ان ما أسّسه السيد الشهيد من فكر جديد على ضوء منهجـه الاستقرائي القائم على

حسابات الاحتمالات شمل جوانب شتى وما يعنينا هنا هو ما يتصل بالتوثيقات الرجالية .

ووضّح السيد الشهيد هذا المنهج بقوله : ((ومنهج الدليل الاستقرائي القائم على حساب الاحتمالات له صيغ معقدّة وبدرجة عالية من الدقّة ، وتقييمه الشامل الدقيق يتمّ من خلال دراسة تحليلية كاملة للأسس المنطقية للاستقراء ونظرية الاحتمال))(١٠٠)

وقد طبق السيد الشهيد هذه النظرية في التوثيقات الر جالية ،اذ اجرى قاعدة وثاقة من يروي عنه احد الثلاثة ـ ابن ابي عمير، صفوان ، البزنطي ـ في مسانيدهم كذلك اجراها في مراسيلهم على السواء .والوجه في جريانها في المسانيد ظاهر . وأمّا جريانها في المراسيل فباستخدام قواعد حسابات الاحتمال .

بما ملخصه : ان الوسط المجهول المعبّر عنه بلفظ مبهم كقول ابن ابي عمير مثلاً : (عن رجل) أو (عن شيخ) ، مردّد بين جميع مشايخه وعددهم حوالي أربعمائة رجل ، الضعفاء منهم نحو خمسة رجال فقط . ومعنى هذا أنّ نسبة احتمال كون ذلك الوسط من الضعفاء قياساً الى الثقات تساوي ٨٠/١ من مجموع ٤٠٠/٥ وهذه النسبة قليلة جدّاً لا تؤثّر على الاطمئنان الشخصي ، لان العقلاء لا يعتنون بمثل هذه النسبة .(١٠١)

وقد أشكل الشيخ السبحاني على هذه النظرية بما حاصله : بأن العقلاء يحتاطون في الأمور المهمة حتى مع ضالة نسبة وقوعها ،وأنّهم لا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة ٨٠/١ ، فلو علم العقلاء أن قنبلة تصيب بناية من ثمانين بناية ، لا يقدمون على السكنى في أحدها ، كما أنه لو وقفوا على أن السيل سيجرف إحدى السيارات التي تبلغ العدد المذكور لا يجرؤون على ركوب أي منها، وهكذا غير ذلك من الأمور الخطيرة . نعم الأمور الحقيرة التي لا يهتم العقلاء بإضرارها ، ربما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتى بأقل من النسبة المذكورة . والشريعة الإلهية من الأمور المهمة ، فلا يصح التساهل فيها.(١٠٢)

ويمكن الرد على اشكال الشيخ السبحاني بما يلي : ان اعتراض الشيخ السبحاني ربما نتيجة لوقوعه في شبهة ؛ لان الكلام ليس في مقام الاحتجاج بخبر معيّن يحتمل كذبه بنسبة ٨٠/١ حتى يحتاط بتركه ، وإنما الكلام في قاعدة عامة حول وجود أخبار كثيرة اشتملت على خبر ضعيف واحد غير معيّن مع صحة الباقي جميعاً ، بحيث يكون نسبته

اليها كنسبة ٨٠/١ وحينها هل يحتاط العقلاء بترك العمل بتسعة وسبعين خبراً صحيحاً ويعطّلوا أحكام الشريعة لأجل خبر ضعيف واحد .

ومن جهة أخرى ان الاحتياط لا يجري في مثل هذا المورد ؛ لأنّه ليس من قبيل الاحتياط في مثل الانائين في الشبهة المحصورة .

الجدير بالذكر أن السيد الهاشمي ـ من تلامذة الشهيد الصدر ـ يرى عدم جريان القاعدة في المراسيل مطلقاً ، اذ قال : ((وقاعدة وثاقة من ينقل عنه احد الثلاثة ،وان كانت مقبولة عندنا ،الا انه في خصوص المسانيد لا المراسيل))(١٠٣)

والظاهر عدم صحّة التفرقة المذكورة ،لان القاعدة المعتمدة في ذلك قد نصّت على اعتبار مراسيل الثلاثة بأنّهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة ، وقد طبقها السيد الشهيد على مراسيلهم في الكثير من المواضع ،مصرّحاً بمقبولية كبرى أنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة .(١٠٤)

وكقوله (قدس) ((باعتبار مراسيل ابن أبي عمير ، بناءا على أنه لا يروي وإلا عن ثقة كما ادعاه الشيخ قدس سره ، ونسب البناء على ذلك إلى الطائفة ، فإنه يقتضي كون رواية ابن أبي عمير عن شخص ، شهادة بوثاقته ، فلا يضر باعتبار الرواية عدم ذكر اسم الواسطة في مراسيله بعد أن كان يشهد ضمنا بوثاقة الواسطة .

وقد يستشكل في ذلك : بأنا لو سلمنا دعوى الشيخ ، يتشكل عموم يقتضي الشهادة من قبل ابن أبي عمير بوثاقة كل من يروي عنه . وحيث أن بعض الأشخاص الذين روى عنهم قد ورد في حقهم معارض أقوى ، يشهد بعدم الوثاقة . وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عمير بوثاقتهم عن الحجية . فحينما يرسل ابن أبي عمير يحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص . الذين سقطت شهادته عن الحجية بالنسبة إليهم .

وهذا يعني أنها شبهة مصداقية ، ولا يمكن التمسك بالعام في الشبهةالمصداقية : هذا إذا كانت أفراد العام تمثل الرواة ، فإنه مع العلم بسقوط حجية العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح الشبهة في المراسيل مصداقية ، بخلاف ما إذا افترضنا أن أفراد العام تمثل الروايات ، بحيث كانت كل رواية فردا من العام المشهود بوثاقة طريقه . فإن هذا الافتراض يجعل الشك في وثاقة الواسطة في المرسلة ، شكا في تخصيص زائد)) (١٠٥)

والسيد الشهيد لم يقتصر في تطبيق قواعد حسابات الاحتمال على مراسيل الثلاثة فحسب بل طبقها على مراسيل غيرهم ايضاً .(١٠٦)

وقال في هامش شرح العروة الوثقى كلاماً مهمّاً في كيفية تصحيح سند رواية الحسن بن محمد بن سماعة .(١٠٧).

اذن السيد الشهيد لم يتقيّد بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال على مجرّد مشايخ الثلاثة الذين لم يُسمّوا في أسانيدهم ، بل طبقها على مراسيل غيرهم ممّن ثبت بالاستقراء كثرة مشايخهم ، وأنّ نسبة الثقات الى الضعفاء منهم نسبة كبيرة .

كل هذا مع ملاحظة العناصر الداخلة في قواعد حسابات الاحتمال وهي كالاتي :

١- كون الوسيط في المرسلة واحداً أو اكثر.
٢- عدّد مشايخ المُرسل ونسبة الثقات الى الضعفاء فيهم .
٣- هل كون المُرسل ممّن لا يروي الا عن ثقة او لا ،مع ملاحظة تساوي الاحتمالات فيمن يروي عنهم المُرسل او عدمه.
٤- الاخذ بنظر الاعتبار وجود أشخاص اخرين في مشايخه لكن لم تصل الينا رواياتهم ولم نعرفهم .

الى غير ذلك من العناصر الاخرى .

وهذا بحث الاحتمالات هو من مبتكرات السيد الشهيد ولم يسبقه احد قبله وقد اشار اليه بقوله : ((وهذا البحث وان كان لم يُطرق حتى الان ، ولكنه بحث مثمر كما سوف يظهر ، ومن السهل لنا طرقه بعد أن عرفنا قيام على أساس حساب الاحتمال)) (١٠٨)

الخاتمة ونتائج البحث :

١- لم يأخذ السيد الشهيد بتوثيق أصحاب الإمام الصادق ولذلك نراه ضعّف الكثير من الرواة ولم تشفع لهم أنهم من أصحاب الصادق.
٢- موقفه من توثيقات رجال كامل الزيارات هو اختصاص التوثيق بمشايخ ابن قولويه الذين يروي عنهم بشكل مباشر فقط .
٣- اشترط السيد الشهيد شروطاً لقبول توثيق من روى عنه المشايخ الثلاثة (ابن ابي عمير ،صفوان ،البزنطي) التوثيق بخصوص المسانيد .ومن هنا وثّق جماعة لم

يوثقوا بكتب الرجال استناداً الى رواية احد الثلاثة عنهم ، وصحح رواياتهم وافتى بموجبها .

٤- رفض الشهيد الصدر القول بوثاقة الرواة الذين لم يوثقوا في كتب الرجال اعتمادا على رواية الأجلاء عنهم ، اذ لا يكفي في وثاقة شخص كونه من مشايخ (الكليني او الصدوق او المفيد او الطوسي)

٥- لا يرى الشهيد الصدر دلالة مشيخة الإجازة على وثاقة المجيز ولم يعتمد عليه قرينة على الوثاقة.

٦- موقف السيد الشهيد من له كتاب او اصل و لم يقبل هكذا توثيق على عمومه بل فصل في كل من له أصل ، وإذا ثبت طريق صحيح إلى صاحب الأصل او الكتاب قبله وان لم يثبت لم يقبل التوثيق ، وان كان عند غيره الطريق متواتر كما حصل في كتاب العيص بن القاسم ورد دعوى التواتر على الشهيد الثاني والسيد الخوئي.

٧- نتيجة لموقفه الشهيد الصدر الرافض لمعظم التوثيقات العامّة ، فقد حكم بضعف جماعة من الرواة ـ الذين لم يُتّفق على تضعيف بعضهم .

٨- قبل السيد الشهيد توثيقات المتقدمين ودافع عنها وردّ على الذين قالوا انها مستندة الى الحدس لا الحس ، وقال : استناد المتقدمين إلى مقدمات يكون إنتاجها للعدالة وكشفها عنها انتاجاً وكشفاً عرفياً لا كشفاً اجتهادياً نظرياً.

٩- قال السيد الشهيد بخصوص توثيقات المتأخرين : (ان توثيقات المتأخّرين كلّها ممّا لا نعوّل عليه في علم الرجال)،لكن يظهر في تقريرات بحثه الاصولي باعتماد توثيقات المتأخرين ،حيث اخذ بشهادة الحرّ العاملي بوثاقة أبي البركات علي بن الحسين العلوي الخوزي الذي يروي عنه الراوندي .وناقش في توثيقات المتأخرين وانتهى الى القول باعتمادها ، ولهذا حكم بصحّة ما رواه الراوندي عن أبي البركات .

١٠- ان ما أسّسه السيد الشهيد من فكر جديد على ضوء منهجه الاستقرائي القائم على حسابات الاحتمالات شمل جوانب شتى ومنها يتصل بالتوثيقات الرجالية . وقد طبق السيد الشهيد هذه النظرية في التوثيقات الر جالية ،اذ اجرى قاعدة وثاقة من يروي عنه احد الثلاثة ـ ابن ابي عمير، صفوان ، البزنطي ـ في مسانيدهم كذلك

اجراها في مراسيلهم على السواء .والوجه في جريانها في المسانيد ظاهر . وأمّا جريانها في المراسيل فباستخدام قواعد حسابات الاحتمال .وكان ذلك من مبتكرات السيد الشهيد ولم يسبقه الى ذلك احد .

١١- السيد الشهيد لم يتقيّد بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال على مجرّد مشايخ الثلاثة الذين لم يُسمّوا في أسانيدهم ، بل طبقها على مراسيل غيرهم ممّن ثبت بالاستقراء كثرة مشايخهم ، وأنّ نسبة الثقات الى الضعفاء منهم نسبة كبيرة .كل هذا مع ملاحظة العناصر الداخلة في قواعد حسابات الاحتمال

هو شهادة الثقة بوثاقة شخص ضمن جماعة .وتكون هذه الجماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معين

واصل هذا القول مستفاد من رجال أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ المكنى بـ " أبي العباس " المعروف بـ " ابن عقدة " (تـ ٣٣٣هـ) الذي ذكر فيه أربعة آلف رجل من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وقد ادعي انه وثقهم جميعاً،

Abstract

In the name of God the Merciful Praise be to Allah and peace and blessings of God's creation envoy Ashraf mercy to the worlds Abi al-Qasim Muhammad, The God of the good and virtuous Almentajabin .. And yet ...

It is known that school Ahl al-Bayt (peace be upon them) produced figures scientific level of the building and the application, influenced Islamic knowledge as characterized by its rooting in Gnostic Product legitimate, and this is what we observe clearly in the school front, considering that the door of ijtihad open, which expands the horizon of knowledge they have, the prospect wide therefore note the depth of production whenever rooted research and deepened, and the impact of the completed knowledge in this school, and this is what we find clearly in El Shaheed Muhammad Baqir al-Sadr, which was characterized by his school on the comprehensiveness of all the people of Islamic knowledge and Alansanah.fahi multiple in all aspects of life, and not limited to the jurisdiction science Sharia jurisprudence and assets only, despite the fact that this area was wider than his achievements and innovations Alalmah.vachtmmelt his school studies in urisprudence, and jurisprudence, and talk, and men, and logic, and philosophy, and beliefs and science Quranic , economics, and history, and the law, and fiscal

policy and banking, and education curricula and seminary education, and courses of action and political systems of Islamic rule, and other aspects of human knowledge and various Muslim .. and this may come as a result of totalitarianism what was enjoyed by our imam of the martyr mentality encyclopedic large, can be considered slip, enjoyed by the history of science and scientists between the era and the last, and that constitute each one of them on top of each era historic turning point in directing the movement of a new science and knowledge and Trashidha.vkadd was (may Allah have mercy on him) verse in the scientific genius, and the breadth of the horizon, and Alvzh.o genius has shone since his childhood, and the beginning of his life, and Thsalih scientific, as witnessed by all of the contact him directly, or met him through his works and study its research value, where cohesion has curriculum with the application, and to prove that we have chosen the authentication Men, which is the basis for the revision of the junior guide legitimate, and that's where Mr. Shahid has not singled out in search independent of these endorsements, Vtabanaha in written evidentiary, and we found that there is cohesion in Gnostic director inferential, Accordingly, the problem of the search is concentrated in demonstrating this major Atrdt when Mr. martyr, we have chosen a set of books and doctrinal fundamentalism evidentiary statement for its buildings in the men's authentication and applications in the books evidentiary him. The distribution of research on the demands of the four, namely.

هوامش البحث

١- معجم رجال الحديث : ١/ ٤٩.
٢- الارشاد : ٢/ ١٧٩.
٣- روضة الواعظين : ١٧٧.
٤- مناقب ال أبي طالب : ٣٧٢/٣.
٥- رجال النجاشي : ٩٤.
٦- الفهرست : ٥٣
٧- معجم رجال الحديث : ٥٦/١
٨- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٨٣/٢
٩- ظ: المصدر نفسه : :٩٠/٣
١٠- شرح العروة الوثقى : ٣/ ٣٤١

١١- المصدر نفسه : ٨٤/١

١٢- المصدر نفسه : ١/ ٢٠٥

١٣- رجال النجاشي : ٤١٧.

١٤- معجم رجال الحديث : ٢٦٨/١٩.

١٥- المصدر نفسه : ١٩/ ٢٦٩

١٦- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٤/ ٢١١

١٧- المصدر نفسه : ٤/ ٢٥٣.

١٨- المصدر نفسه : ٤/ ٢٦٤.

١٩- المصدر نفسه : ٤/ .٣٤٩

٢٠- المصدر نفسه : ١٠٠/٣.

٢١- ابن قولويه ، كامل الزيارات : ٢-٣ من المقدمة .

٢٢- لا ضرر ولا ضرار: ٨٤-٨٥.

٢٣- المصدر نفسه : ٨٥.

٢٤- بحوث في شرح العروة الوثقى : ١٤٤/٢.

٢٥- المصدر نفسه : ٣/ ١٤.

٢٦- المصدر نفسه : ٢/ ٢٩٠.

٢٧- المصدر نفسه : ٢/ ١٩٢.

٢٨- العدة في أصول الفقه: ١/ ١٥٤ .

٢٩- .عرفانيّن ، مشايخ الثقات (الحلقة الأولى) : ٤٧-٤٨.

٣٠- ظ :تهذيب الأحكام : ٣٧٠/٢ ، ظ :الاستبصار: ٣٩٣/١.

٣١- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٤/ ٢٦٤ ، وينظر :٢٦٣/٣

٣٢- المصدر نفسه : ٢٢٨/٣.

٣٣-المصدر نفسه : ٤٥/٢.

٣٤- الحر العاملي ، وسائل الشيعة : الباب الثالث من باب الاسئار.

٣٥- ظ : بحوث في شرح العروة الوثقى : ٣/ ٢٦٣.

٣٦- الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٤١٤.

٣٧- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٣/ ٢١٨ .

٣٨- ظ: الحر العاملي ، وسائل الشيعة كتاب الأطعمة والاشربة باب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٣٩- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٢٢١/٣.

٤٠- المصدر نفسه : ٣/ ٣٤.

٤١- المصدر نفسه : :٣/ ٤١٧.

٤٢- المصدر نفسه : ١٥٠/٣ .

٤٣- المصدر نفسه : ٣/ ٣٥٦.

٤٤- المصدر نفسه : ٢٣٥/٣.

٤٥- المصدر نفسه : ٣/ ٢٢٦

٤٦- المصدر نفسه : ٢٣٩/٣

٤٧- المصدر نفسه : ٢٣٤/٣

٤٨- المصدر نفسه : ٣٤/٣.

٤٩- المصدر نفسه : ٤١٧/٣

٥٠- المصدر نفسه : ٣/ ٢١٦و٢٢١و٢٦٣

٥١- المصدر نفسه : ٢٢٦/٣

٥٢- مباحث الاصول تقرير بحث الشهيد الصدر للحائري ج١ق٢ص٢٩٤

٥٣- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٣٣٤/٣

٥٤- المصدر نفسه : ٢٨٩/٢.

٥٥- المصدر نفسه : ٤٣٧/١.

٥٦- لا ضرر ولا ضرار : ٨٦

٥٧- ظ :معاني الاخبار:٥٦.

٥٨- لا ضرر ولا ضرار : ٨٣.

٥٩- الهاشمي : كتاب الخمس ٥٠/٢ .

٦٠- ظ : معجم رجال الحديث : ٧٣/١.

٦١- لاضرر ولاضرار: ٨٣ .

٦٢- الهاشمي ، كتاب الخمس: ١٨٨/١.

٦٣- ولاية الفقيه في عصر الغيبة : ١٢٣.

٦٤- المصدر نفسه : ١٤٩.

٦٥- معجم رجال الحديث : ٧٤/١.
٦٦- مدارك العروة الوثقى :١٤٨/٢-١٤٩.
٦٧- بحوث شرح العروة الوثقى : ١٨٦/٢.
٦٨- المصدر نفسه : ٣/ ٤١٧-٤٢١.
٦٩- المصدر نفسه : ٤/ ٢٩٥.
٧٠- المصدر نفسه : ٣/ ٢١٥.
٧١- المصدر نفسه : ٢٠٤/١.
٧٢- المصدر نفسه : ٢٠٥/١.
٧٣- المصدر نفسه : ٣/ ١٢٥.
٧٤- المصدر نفسه : ١٤٦/٣.
٧٥- المصدر نفسه : ٣٣٥/٣.
٧٦- المصدر نفسه : ٣/ ٢٢٧.
٧٧- رجال الطوسي : ١٢٨.
٧٨- بحوث في شرح العروة الوثقى : : ٣/ ٣٤٠.
٧٩- المصدر نفسه : ٣٠٥/٣.
٨٠- ظ: معجم رجال الحديث : ٣٥٨/٩.
٨١- رجال النجاشي : ١٨٥.
٨٢- ظ : الخوئي ، معجم رجال الحديث : ٣٥٤/٩.
٨٣- ظ : المصدر نفسه : ٣٥٦/٩.
٨٤- المصدر نفسه : ٣٥٦/٩.
٨٥- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٣/ ١٥٨.
٨٦- المصدر نفسه : ١٨٢/٣.
٨٧- المصدر نفسه : ٣٤٨/٣.
٨٨- ظ: بحوث في علم الاصول :٣٦٣/٧
٨٩- ظ: المصدر نفسه :٧/ ٣٤٥
٩٠- مباحث الاصول : ج١ق٢ص٢٩٣.
٩١- المصدر نفسه : ج٣ق٢ص:٢١٤.
٩٢- ظ : معجم رجال الحديث :٤٥/١.

٩٣- ظ: السبحاني ، كليات في علم الرجال : ١٥٤/١.
٩٤- معجم رجال الحديث : ١/ ٤١ـ ٤٢.
٩٥- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٢٠٢/١
٩٦- بحوث في شرح العروة الوثقى : ١/ ٢٠٢ .
٩٧- ظ : كليات علم الرجال : ١٥٤ـ ١٥٥.
٩٨- لاضرر ولا ضرار : ٨٣.
٩٩- بحوث في علم الاصول : ٣٤٩/٧ـ ٣٥٦
١٠٠- الفتاوي الواضحة : ٣١.
١٠١- ظ :عرفانيّان ، مشايخ الثقات (الحلقة الاولى) : ٤٤ـ ٤٥) وقد نسبه إلى أستاذه السيد الشهيدالصدر .
١٠٢- ظ : كليات في علم الرجال : ٢٦٩ـ ٢٧٠.
١٠٣-الهاشمي ، كتاب الخمس : ١/ ١٢١.
١٠٤- ظ:شرح العروة الوثقى : ٣/ ٤١٧ـ٤١٨.
١٠٥- بحوث في شرح العروة الوثقى : ٤٢٨/١ـ٤٢٩.
١٠٦- ظ : المصدر نفسه : ٢٩٤/٤ـ٢٩٥.
١٠٧- ظ : المصدر نفسه : ٢٩٥/٤ـ ٢٩٦ هامش رقم ١
١٠٨- مباحث الاصول : ج٢ق٢ص٥٧٠.